مذكرة بحق أساتذة متفرغين للتدريس بالجامعة اللبنانية بالدخول الى ملاكها على ضوء مشروع قانون لتعديل المادة ٥٠ من قانون الموظفين يقضي بتحديد المدة القصوى للوضع خارج الملاك بثلاث سنوات وعدم احتساب المدة التى تزيد عن المدة القصوى من ضمن سنوات الخدمة .

أجازت المادة ٥٠ من قانون الموظفين " وضع الموظف خارج الملاك بناء لطلبه بشكل مؤقت من أجل الالتحاق باحدى الادارات العامة ..."

حسب رأي مجلس الخدمة المدنية: " الادارة المختصة غير ملزمة قانونا باستجابة طلب الموظف المعني ويبقى لها بالتالي أن تقرر الموافقة أو الرفض وفقا لمقتضيات المصلحة العامة، ولما تراه من أسباب مقنعة مما يعني أنه يجب أن تكون المدة المحددة للوضع خارج الملاك متفقة مع مقتضيات النصلحة العامة تحقيقا للغاية المرجوة منها "( الجريدة الرسمية ، العدد 799... ، 99... ، ثالثا )

بناء عليه، اذا كان الموظف قد طلب وضعه خارج الملاك تطبيقا للمادة ٥٠ واذا كانت ادارته قد قبلت طلبه ، ووافق مجلس الخدمة المدنية على ذلك ، فهذا يعني أن هناك مصلحة عامة ما قد أريد تحقيقها فعلا . هذه المصلحة العامة هي بيت القصيد ، وبالتالي يجب تحديدها بدقة حسب الحالة طالما أن القانون قد ذكرها بشكل عام .

ان مجلس الخدمة المدنية في تفنيده للأسباب الموجبة لتحديد مدة الوضع خارج الملاك للموظف بثلاث سنوات يعود بعدها الى وظيفته الأساسية أو يستقيل ( المرجع السابق ، ص ٩٩٣ ، فقرة ١و٢ ) ، قد ذكر تحديدا من بين الموظفين المعنيين بهذا الوضع ، أساتذة في التعليم الرسمي من حملة الدكتوراة ، التحقوا للتدريس في الجامعة اللبنانية أو غيرها من مؤسسات عامة أو مؤسسات تعليمية في الخارج ، ويعتبر المجلس ذلك من بين أسباب أخرى قد أدى الى تردي مستوى التعليم الرسمي والى عدم استقرار اداري ( المرجع السابق ، ص ٢٩٩١ ) .

ربماكان مجلس الخدمة محقا فيما سبق ذكره ، الا أن تدني مستوى التعليم الرسمي يعود بالدرجة الأولى الى الأسباب الأخرى التي ذكرها والمتمثلة في استمرار حصر مباراة التعيين في وظيفة أستاذ ثانوي أو أساسي بفئة معينة من المدرسين المتعاقدين أو "استمرار التعاقد مع أشخاص رسبوا في مبارات سابقة للتعيين في وظيفة أستاذ تعليم ثانوي أو وظيفة مدرس ..." (المرجع السابق ، ص ١٩٩٢). أما فيما يتعلق بالتحاق أساتذة من حملة الدكتوراة في مختلف الاختصاصات بالتعليم الجامعي فليس سوى تسوبة لوضع شاذ . ولا أظن أن مجلس الخدمة المدنية يريد من رأيه هذا اعادة أساتذة جامعة الى التعليم في

المدارس الابتدائية . فالجامعة الوطنية هي أيضا صرح تعليمي رسمي وطلابها بحاجة الى أساتذة ذوي كفاءة ومتفرغين للتعليم من أجل توفير الاستقرار للأساتذة وتحقيق المستوى التعليمي المطلوب ؛ من ناحية ثانية ألا يؤدي افراغ ملاك الجامعة من الأساتذة الأصيلين واستبدالهم بمتعاقدين الى نقل أزمة التعليم الأساسي والثانوي الى الجامعة أو بمعنى أدق الى تفاقم أزمة الجامعة اللبنانية ؟ أليست الجامعة اللبنانية هي أيضا تابعة لوزارة التربية والتعليم العالي ؟

ان انتقال أساتذة التعليم الرسمي من حملة الدكتوراة للتعليم في الجامعة اللبنانية ليس سوى انتقال من مرحلة الى مرحلة في نفس القطاع . وهو يفسح في الجال أمام اجيال جديدة شابة لايجاد وظائف عن طريق تعيينهم في قطاع التعليم الرسمي الابتدائي والثانوي. وفي مطلق الأحوال ، فان الأستاذ الجامعي لم يعد مؤهلا لتتعليم في المدارس الابتدائية ، ألا يقر مجلس الخدمة نفسه بأن أفراد الهيئة التعليمية المنقولين الى الادارات العامة وغيرها ، وبنتيجة قضائهم فترة طويلة نسبيا في ممارسة أعمال أخرى أو بسبب عدم متابعتهم لدورات تدريبية للاطلاع على المناهج التعليمية الجديدة لاستيعابها والتدرب عليها " من شأنه أن يؤثر سلبا على مستوى التعليم في حال اعادتهم الى ملاك التعليم الرسمي" ( المرجع السابق ، ص أن يؤثر سلبا على مستوى التعليم في حال اعادتهم الى ملاك التعليم الرسمي" ( المرجع السابق ، ص عملون دكتوراة في الحقوق أو العلوم السياسية وما شابهها من اختصاصات التي لايوجد مواد تعليمية مقابلة لها في المستوى الابتدائي أو الثانوي.

ان تطبيق رأي مجلس الخدمة المدنية على الأساتذة الجامعيين ، في الأصل أساتذة تعليم رسمي ، سيخلق مشكلة لجهة استيعابهم على ضوء أزمة " الفائض في المعلمين " الذي تشكو منه المدارس. لقد أقر مجلس الخدمة نفسه بأن " التعليم الرسمي يشكو في بعض مراحله ، لا سيما في مرحلة التعليم الأساسي ، من فائض في المعلمين والمدرسيين وبالتالي فان اعادة أفراد الهيئة التعليمية الى ملاك وزارة التربية والتعليم العالي سيزيد من تفاقم المشكلة لجهة كيفية استيعابهم وتأمين المراكز المناسبة لهم " ( المرجع السابق ، ص ٢٩٩٨ ، فقرة ٣ ).

ان القانون رقم ٤٥٤ ، تاريخ ٢٥/ / ١٩٩٥ ، (مدد العمل به بموجب القانون رقم ٢١٧ تاريخ ١٩٩٨ / ١١٥ ، المادة الخامسة ، فقرة ٩ ) قد أعطى ، خلافا لأي نص آخر ، المعلمين والمدرسين والأساتذة الثانويين الملحقين بالادارات العامة ، حق الاختيار في أن يبقوا في هذه الادارات أو العودة الى ملاك وزارة التربية والتعليم العالي ( المرجع السابق ، ص ٤٩٦ ). واذا كان مجلس الخدمة المدنية قد عنى بهذا القانون المعلمين والمدرسين والأساتذة الثانويين الذين فصلوا الى الادارات بقرار منه، فان قرار مجلس الوزراء رقم ٣١ تاريخ ٩١ / ١٢/ ١٩٩٩ قد قرر اعتبار أي الحاق لأفراد الهيئة التعليمية الرسمية باحدى الادارات العامة مشمولا بالقانون رقم ٤٥٤ / ١٩٩٩ . ان هذا الوضع يجعلنا نتساءل اذا كان أفراد الهيئة التعليمية المشمولين عارج الملاك لالتحاقهم بالتدريس في الجامعة اللبنانية هم أيضا مشمولين

بهذا القانون ، واذا كان الحال كذلك ، فهل لهم حق الاختيار اسوة بالملتحقين بالادارات العامة . في حال اختار الأستاذ الجامعي — في الأصل بملاك التربية – البقاء في الجامعة ما هو التدبير الذي وضع لذلك ؟ القانون رقم ٤٥٤/٥٩ نص على أن من يختار البقاء في الادارة التي انتقل اليها من المعلمين والمدرسيين في الفئة الرابعة ومن الأساتذة الثانويين في الفئة الثالثة برتبة توازي رتبته وفي الدرجة التي يوازي راتبها راتبه، بالنسبة لأستاذ الجامعة ما هو الحل ، أليس ادخاله في ملاكها ؟ في حال اختار الأستاذ الجامعي العودة الى التعليم الرسمي — وهذا مستبعد — هل بامكان وزارة التربية أن تدفع له راتبا يوازي راتبه الجامعي وتوفر له رتبة توازي رتبته طالما أن الموظف يستفيد بحكم القانون العام من الوضع الأفضل الذي وصل اليه ولا يحق لاحد اعادته الى الوراء ؟ أفلا يتقاضحملة الدكتوراة في البلدان الراقية أعلى راتب في الدولة مهما تكن المهمة المسندة اليهم؟

ان عدم ادخال الأساتذة - في الأصل أساتذة تعليم رسمي - المتفرغين للتدريس في الجامعة اللبنانية في ملاكها رغم مضي مدة طويلة على وجودهم فيها ، يشكل غبنا وعدم مساواة بحقهم ، وان وضعهم بين خياري العودة الى التدريس الابتدائي ( المرجع السابق ، ص ٩٩٣، أولا ، فقرة ٢ ) وبين تقديم استقالتهم هو وضع فيه الكثير من عدم الانصاف والغبن . وهذا الخيار بين وضعين كلاهما مجحف سيدفع بعدد لا يستهان به من أصحاب الاختصاص الى الهجرة الى الخارج وليس هذا حتما في مصلحة البلد .

بناء على ما تقدم ، فلا شك أن الوضعية الناشئة عن تكرار تجديد الوضع خارج الملاك هي وضعية شاذة وينتج عنها تعقيد وعدم استقرار وظيفي واداري ، ومجلس الخدمة المدنية معه كل الحق في ذلك ، الا أن الحل لا يكمن في اعادة الأساتذة الجامعيين الى مدارس النعليم الأساسي أو الثانوي ، انما في ادخالهم الى ملاك الجامعة اللبنانية . هذا الحل هو الحل الوحيد والعادل الذي يحفظ المصلحة العامة التي تشكل الغاية الأساسية لوضع الموظف خارج ملاكه الأصلي ( المادة ، ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم تشكل الغاية الأساسية لوضع الموظف خارج ملاكه الأصلي ( المادة ، ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩ ) . ولا شك أن اقتراح مجلس الخدمة المدنية الوارد قي سياق آخر (الجريدة الرسمية ، عدد ٢٧ م.م. ص ١٩٩٨ ) والقاضي " بتأليف لجنة تضم ممثلين عن كل من مجلس الخدمة المدنية ، ادارة الأبحاث والتوجيه ، وزارة المالية ، وزارة التربية والتعليم العالي " ( م.م. ص ١٩٩٨ ) يضاف اليها ممثلين عن الجامعة اللبنانية ، يصح بالنسبة لحل مسألة الأساتذة المتفرغين للتدريس في الجامعة اللبنانية الذين يختارون البقاء فيها لادخالهم فورا الى ملاكها.

ان ادخال أساتذة التعليم الرسمي من حملة الدكتورة والمستوفي الشروط الأكاديمية والمتفرغين للتدريس في الجامعة اللبنانية بدون انقطاع منذ عدة سنوات في ملاك هذه الجامعة ليس سوى تكريسا لنص القانون رقم ١٨/١٢ المنعلق ببعض أنظمة الجامعة اللبنانية ، وقد ورد في المادة السادسة منه أنه " يجوز للمتعاقدين المتفرغين حاليا في الجامعة اللبنانية من ملاكات التعليم الرسمي والمتعاقدين المتفرغين من

التفتيش التربوي مدة لا تقل عن السنتين الانتقال الى ملاكها الدائم على أن يكونوا مستوفي الشروط الأكاديمية للانتماء الى هيئتها التعليمية ". اذا كان هذا ما ورد في القانون تحديدا فمن باب أولى ادخال من مر على تفرغهم ما يزيد عن عشر سنوات وهي مدة تزيد حتى عن المدة المطلوبة للحصول على الجنسية في البلدان الراقية التي تأخذ بعين الاعتبار أيضا لمنح الجنسية المستوى العلمي وما يتميز به طالب الجنسية من كافاءات.

ان عدم ادخال الأساتذة الموضوعين خارج ملاكاتهم الى ملاك الجامعة يجبرهم على التخلي عن حقوقهم التي ضمنها لهم القانون ٨١/١٢ حيث نص في مادته الثالثة على أن " يحتفظ أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية المتعاقدون بالتفرغ عند تعيينهم في الملاك الدائم بجميع الدرجات التي حصلوا عليها أثناء تعاقدهم بالتفرغ . كما يحتفظون بالقدم المؤهل للتدرج . أما الموضوعون منهم في خارج ملاكاتهم الرسمية فانهم يحتفظون بأساس رواتبهم في تلك الملاكات طوال مدة تفرغهم اذاكان هذا الأساس يفوق الحد الأدنى لسلسلة الرواتب المعمول بما في الجامعة ، يفيدون من كامل الشروط المطبقة على أساتذة الهيئة النعليمية لا سيما المادتين الأولى والثانية من هذا القانون " . والمادتان المذكورتان تنصان على احتفاظ الأستاذ بالقدم المؤهل للتدرج وبعلاوة التفرغ الاضافية .

ان ادخال الأساتذة المتفرغين في الجامعة اللبنانية والموضوعين خارج ملاكاتهم الأصلية الى ملاك الجامعة ، لا يكلف خزينة الدولة أية أعباء مالية اضافية ، بل بالعكس سيدخل اليها ما يترتب على هؤلاء الأساتذة من محسومات تقاعدية بمناسبة ادخالهم الى ملاك الجامعة.

أخيرا ، رغم ما بيناه من سداد رأي مجلس الخدمة المدنية فيما يتعلق بعدم حواز ابقاء موظف الى أمد غير مسمى خارج الملاك ، وخوفا من استغلال هذا الرأي أو تفسيره في غير صالح الموظفين أو بما يسيئ الى المصلحة العامة كما تم بيانه ، فاننا نسارع الى القول أن قرارات وآراء مجلس الخدمة المدنية لاتتمتع بقوة نفاذ مطلقة كونما تبقى " استشارية " وعرضة للتعديل أو الالغاء من قبل مجلس الوزراء ( مادة ٩٧ من نظام الموظفين) ؛ أكد ذلك احتهاد مجلس شورى الدولة المتكرر الذي يفيد بأن رأي مجلس الخدمة المدنية يلزم الادارة لكنه يبقى عرضة للطعن ( شورى ١٩٩٨/٢٢٧ — قرار ١٩٩٨/١٥٧ —قرار رقم ١٨١٧ / ١٩٩٥ — قرار ١٠٠٢/٥٠ ). وبالتالي اذا اتخذ الوزير المختص قرارا يلحق الغبن بالمؤلف بالاستناد الى رأي مجلس الخدمة المدنية أو نتيجة لتفسير غير دقيق لهذا الرأي ، يبقى بامكان الموظف المتضرر تقديم مراجعة ضد قرار السلطة المختصة ( المادة ٢٧ من تظام مجلس شورى الدولة ). بناء على ما تقدم ، نقترح اضافة مادة على مشروع القانون القاضي بتعديل المادة ٥٠ من قانون الموظفين لجهة تحديد المدة القصوى لوضع الموظف خارج الملاك، تقضي بتسوية الأوضاع المعلقة

بالنسبة لأفراد هيئة التعليم الرسمي الموضوعين خارج الملاك منذ أكثر من عشر سنوات لالتحاقهم

للتدريس بالجامعة اللبنانية وادخالهم حكما في ملاكها وأن يطبق عليهم ما طبق على زملائهم من أساتذة سابقين دخلوا في ملاك الجامعة، عملا بمبدأ العدالة والمساواة .

عن الأساتذة المتفرغين للتدريس بالجامعة والمعنيين بالوضع أعلاه الدكتورة أحلام بيضون بيروت في ٢٠٠٥/١/٣١